

الرقم: A-832	التاريخ الإصدار:	التلاميذ	الفئة:
الصفحة: 1 من 1		التمييز والتحرش و التهيب و/ أو التسلط بين تلميذ وآخر	الموضوع:

موجز التغييرات

تنسخ هذه التعليمات محل تعليمات المستشار رقم (A-832) المؤرخة في 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2011. وهي تضع إجراءات للإبلاغ عن، والتحقيق في، وحل الشكاوى المتعلقة بالتحرش، و/ أو التهيب، و/ أو التسلط القائم على التمييز بين تلميذ وآخر.

التغييرات:

- تتوسّع التعليمات لتحظر التمييز وكافة أشكال التسلط والتحرش والتهيب (الصفحة 1، § 1 أ).
- توضح أن الأفعال المتخذة في حق تلميذ مصنّف تحت وضعية محمية سواء حقيقية أو ظاهرة، هي أفعال محظورة (الصفحة 1، § 1 أ).
- توضح تعريف التحرش والتسلط والتهيب الممنوعين (الصفحة 1، § 1 أ.ت).
- توضح أنواع تكنولوجيا المعلومات التي يمكن استخدامها للتعامل مع السلوكيات المحظورة (الصفحة 2، §§ 1.ب، ج).
- تحدد متطلبات تعديل منسقي الاحترام للجميع (RFA) الذين يتكون مناصبهم أو غير القادرين على القيام بمهامهم مؤقتاً (الصفحة 2، § 1.1 أ).
- تتطلب أن يقوم الموظفون الذين يشهدون حادثة تمييز بين تلميذ وآخر أو حادثة تحرس أو تهيب و/ أو تنمر، أو يستلمون معلومات متعلقة بها، برفع التقرير بالمزاعم خلال يوم دراسي واحد وأن يقدموا شكوى كتابية خلال يومين دراسيين من وقت تقديم التقرير الشفوي. (الصفحة 3، § 1.1 ب).
- توضح كيف يتم رفع التقرير بنتائج التحقيقات المتعلقة بالتمييز والتحرش والتنمر و/ أو التهيب إلى الشخص المعني بالشكو (الصفحة 4، § 1.1 ج).
- توسّع نوع التدريب الذي يتعين تقديمه للموظفين و توضح أن الموظفين بما فيه الموظفين غير التربويين (الصفحة 6، §§ 1.1 ج، د).
- تم تعديل المرفقات لتعكس التغييرات في التعليمات.

الخلاصة

تتبنى إدارة التعليم لمدينة نيويورك سياسة تتمثل في الحفاظ على بيئة تعليمية آمنة وداعمة خالية من التحرش و/أو الترهيب و/أو الاعتداء المرتكب من قبل تلاميذ ضد تلاميذ آخرين على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الأصل الإثني أو الأصل الوطني أو وضعية المواطنة/الإقامة أو الديانة أو الجنس أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو الوزن. إن مثل هذا التحرش أو الترهيب أو الاعتداء هو سلوك محظور ولن يتم التسامح معه في المدرسة، خلال ساعات الدراسة، وقبل أو بعد الدوام الدراسي، وأثناء التواجد في حرم المدرسة، وفي الفعاليات التي تتم برعاية المدرسة، أو عند التنقل في مركبات ممولة من قبل إدارة التعليم وفي ممتلكات غير ممتلكات المدرسة، حيث أن إظهار مثل هذا السلوك قد يكون له آثار سلبية على العملية التعليمية أو تهديد صحة أو أمن وسلامة أو أخلاقيات أو رفاهية المجتمع المدرسي. سيخضع التلاميذ الذين ثبتت ادانتهم بمخالفة هذه التعليمات لاجراء تأديبي مناسب بما يتوافق مع قواعد الانضباط وتعليمات المستشار رقم (A-443). فيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بالتحرش الجنسي من قبل الأقران، نرجو مراجعة تعليمات المستشار رقم (A-831).

السياسة

- أ. تتبنى إدارة التعليم لمدينة نيويورك سياسة تتمثل في الحفاظ على بيئة تعليمية آمنة وداعمة خالية من التحرش و/أو الترهيب و/أو الاعتداء المرتكب من قبل تلاميذ ضد تلاميذ آخرين على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الأصل الإثني أو الأصل الوطني أو وضعية المواطنة/الإقامة أو الديانة أو الجنس أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو الوزن. [تعريفات السلوك القائم على التمييز موجودة في المرفق رقم 1]. إن التحرش و الترهيب و الاعتداء سلوك محظور في المدرسة، خلال ساعات الدراسة، وقبل أو بعد الدوام الدراسي، وأثناء التواجد في حرم المدرسة، وفي الفعاليات التي تتم برعاية المدرسة، أو عند التنقل في مركبات ممولة من قبل إدارة التعليم وفي ممتلكات غير ممتلكات المدرسة، حيث أن إظهار مثل هذا السلوك قد يكون له آثار سلبية على العملية التعليمية أو تهديد صحة أو أمن وسلامة أو أخلاقيات أو رفاهية المجتمع المدرسي.
 - ب. تنص سياسة إدارة التعليم على منع الانتقام من أي تلميذ(ة) أو معلم(ة) أو موظف مدرسي قام بالإبلاغ عن حادثة تتضمن تحرش و/ أو ترهيب و/ أو تسلط بين تلميذ وآخر على أساس التمييز، أو قام بالمشاركة أو المساعدة في تحقيقات ذات صلة بمثل هذا السلوك.
 - ت. يعتبر انتهاكاً لهذه السياسة قيام أي طالب بخلق بيئة مدرسية معادية لطالب آخر بسلوك و/أو أفعال لفظية أو مكتوبة (بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت)؛
 1. يكون أو سيكون لها الأثر على نحو غير معقول والتدخل إلى حد كبير في الأداء التعليمي للطالب أو القدرة على المشاركة في، أو الاستفادة من أحد البرامج التعليمية، النشاط المدرسي تحت رعاية المدرسة، أو أي جانب آخر من جوانب تعليم الطالب؛ أو
 2. يكون أو سيكون له أثر غير معقول وإلى حد كبير يتدخل في رفاهية الطالب العقلية أو العاطفية أو الجسدية؛ أو
 3. يسبب أو من المتوقع أن يؤدي بالطالب للخوف على سلامته/ها البدنية؛ أو
 4. فعلياً تسبب أو من المتوقع أن تسبب الأذى الجسدي أو الضرر النفسي لطالب.
- السلوك المحظور يشمل ولكن لا يقتصر على التمييز و التحرش و المضايقة و/ أو التسلط بسبب العرق، اللون، العقيدة، العرق، الأصل القومي، حالة المواطنة/الهجرة، الدين، الجنس، هوية نوع الجنس، الجنس التعبير، والميول الجنسية، والإعاقة أو الوزن.
- ث. التمييز والتحرش والترهيب و/ أو التسلط قد يتخذ العديد من الأشكال، وقد يكون بدياً أو شفوياً أو مكتوباً.

التمييز والتحرش والترهيب و/ أو التسلُّط يشمل كذلك الرسائل الإلكترونية (التسلُّط الإلكتروني) باستخدام تقنية المعلومات، التي تتضمن على سبيل المثال وليس حصرياً: الإنترنت، والهاتف المحمول، والبريد الإلكتروني، وأجهزة المساعدة الشخصية الرقمية، ووسائل الإعلام الاجتماعية، والمدونات، وغرف الدردشة، وأنظمة الألعاب الإلكترونية.

ج. ويشمل ذلك السلوك على سبيل المثال وليس حصرياً:

- العنف الجسدي
- المطاردة؛
- التهديد، التوبيخ، المضايقة؛
- السلوك العدواني أو الإيذاء بالوعيد؛
- الإبعاد من مجموعة الأقران بغرض الإذلال أو العزل؛
- استخدام لغة إزدرائية؛
- القاء نكات ازدرائية أو التنازب بالألقاب أو تشويه السمعة؛
- كتابة أو رسم أشياء، بما في ذلك الرسم الجرافيكي، والصور الفوتوغرافية، و الرسومات، وافلام الفيديو التي تحتوي على تعليقات أو أوصاف نمطية والتي يتم تداولها إلكترونياً أو عن طريق الكتابة أو الطباعة.

II. إجراءات رفع التقارير

أ. يتعين على كل مديرة (مدرسة) أن يقوم بتعيين موظف على الأقل (يشار إليه كمنسق برنامج الاحترام للجميع (RFA)) لكي يتم إبلاغه من قبل التلاميذ أو أفراد الطاقم عن الحوادث التي تقع بين تلميذ وآخر وتتضمن التحرش و/ أو الترهيب و/ أو التسلُّط القائم على التمييز، والذي يخدم كمصدر للتلاميذ وأفراد الطاقم في هذه المسألة.

1. يجب أن يكون هناك على الأقل منسق واحد لبرنامج الاحترام للجميع (RFA)، قد تلقى التدريب المنصوص عليه في الفقرة V- د. وه. في جميع الأوقات (يشار إليه كمنسق معتمدة لبرنامج الاحترام للجميع (RFA)). في حالة ما إذا تخلف منسق برنامج الاحترام للجميع (RFA) عن مواعده، يستوجب على المدير أن يتأكد أنه قد تم جدولة موعد جديد مع منسق اخر معتمد لبرنامج الاحترام للجميع (RFA) في أمد 30 يوماً. خلال ذلك الأمد، على المدير أن يعين منسقاً مؤقتاً لبرنامج الاحترام للجميع (RFA)
2. في ظرف ما إذا كان المنسق المعتمد لبرنامج الاحترام للجميع (RFA) غير قادر على القيام بمهامه في المدرسة لفترة أطول، ولم يكن هناك أي منسق معتمد آخر، فعلى المدير أن يعين شخصاً آخر يعوِّض المنسق الى حين عودته.

ب. يتعين على أي تلميذ يعتقد أنه ضحية لمثل هذا السلوك أن يبلغ منسق (RFA) أو أي موظف آخر بالمدرسة. التلاميذ الذين شاهدوا أو علموا بأمر أشخاص كهؤلاء، يستطيعون الإبلاغ عنهم إلى منسق (RFA) أو إلى أي موظف في المدرسة. يمكن تقديم الشكاوى كتابة أو بطريقة شفوية (راجع المرفق رقم 2).

ت. إذا شعر التلميذ بعدم الارتياح في إبلاغ أحد أعضاء الطاقم المدرسي، يمكنه الاتصال بمكتب تنمية المدارس والشببية (OSYD) عن طريق إرسال الشكاوى إلى عنوان البريد الإلكتروني RespectforAll@schools.nyc.gov. أمثلة للظروف التي يكون فيها هذا التصرف مناسباً: إذا كان التلميذ غير متأكد من أن السلوك يقع تحت طائلة هذه التعليمات؛ أو إذا قام التلميذ بالإبلاغ من قبل واستمر السلوك في الحدوث؛ أو إذا كان التلميذ يشعر بالقلق من الإبلاغ عن الحادثة. في مثل تلك الظروف، سيقدر مكتب تنمية الشببية والمدارس (OSYD) التصرف المناسب لتتبع الموضوع. يمكن تقديم شكاوى من مجهول تزعم بحدوث التحرش و/ أو الترهيب و/ أو التنمر المعتمد على التمييز بين تلميذ وآخر، وسيتم التحقيق في هذه الشكاوى في ضوء المعلومات المقدّمة من قبل صاحب الشكاوى مجهول الهوية.

ث. أي موظف يشهد سلوك تمييز، تحرش، تخويف، أو تسلُّط، أو كانت لديه معلومات أو تلقى إشعاراً أن طالباً قد

يكون ضحية لمثل هذا السلوك من قبل طالب آخر، ينبغي عليه أن يبلغ شفويا وعلى الفور عن هذا الحادث منسق (RFA) أو المدير/الممثل في ظرف يوم واحد و ملء تقرير مكتوب مع منسق (RFA) أو المدير في مدة لا تتجاوز يومين بعد البلاغ الشفوي. (انظر الملحق رقم 2). على المدرسة ان تحتفظ بكل التقارير المكتوبة في ملف.

ج. يمكن للأباء الإبلاغ عن حالات التحرش و/ أو الترهيب و/ أو التسلط المعتم على التمييز بين تلميذ وآخر إلى مدير المدرسة أو منسق (RFA) أو من ينوب عنه شفويا أو كتابة عن طريق مراسلة البريد الإلكتروني RespectforAll@schools.nyc.gov. يتعين التعامل مع تلك الشكاوى طبقاً للإجراءات الموضحة في هذه التعليمات.

ح. إذا اعتقد مدير(ة) المدرسة أو من ينوب عنه بأن الإدعاءات تنطوي على أنشطة إجرامية، يتعين عليه إبلاغ الشرطة فوراً. كما يمكن للمدير(ة) أو المنوب عنه التشاور مع مكتب الخدمات القانونية و/ أو رئيس شبكة الأطفال أو لا (CFN).

د. إذا كان من غير الممكن التحقيق في الشكاوى على مستوى المدرسة نظراً لطبيعة وجدية المزاعم، يتعين على المدير(ة) أو المنوب عنه التشاور مع مكتب الفرص المتكافئة (OSYD).

III. التحقيق

أ. شكاوى التمييز والتحرش والترهيب و/ أو التسلط عليها أن تدرج ضمن نظام الإبلاغ عن الحوادث على شبكة الإنترنت (OORS) لإدارة التعليم خلال 24 ساعة أن يتم التحقيق فيها مباشرة.

ب. يتعين على المدير(ة) أو من ينوب عنه اتباع خطوات التحقيق التالية، بأسرع وقت ممكن عملياً، ولكن على ألا يتعدى هذا الوقت بأي حال مرور خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى:

1. إجراء مقابلة مع الضحية المزعومة والقيام بتوثيق المحادثة؛
2. الطلب من الضحية المزعومة أن يقوم بإعداد بيان مكتوب يتضمن أكبر كم ممكن من التفاصيل، بما في ذلك وصفاً للسلوك، ومكان وقوعه، ومن قد يكون شاهد حدوثه؛
3. إجراء مقابلة شخصية مع التلميذ المتهم وإبلاغه بأنه إذا وقع منه هذا السلوك يتعين توقيفه فوراً؛
4. الطلب من التلميذ المتهم أن يقوم بإعداد بيان مكتوب؛ و
5. إجراء مقابلات شخصية مع أي شهود والحصول على بيانات مكتوبة منهم.

ت. يتعين على المدير(ة) أو من ينوب عنه إبلاغ والدي التلميذ المتهم بتلك الإدعاءات. كما يجب أيضاً على مدير(ة) المدرسة أو من ينوب عنه إبلاغ والدي الضحية المزعومة بتلك الإدعاءات، إلا إذا قام الضحية المزعومة بإبلاغ مدير(ة) المدرسة أو من ينوب عنه بشواغل أمنية تتعلق بمثل ذلك الإبلاغ. في تلك الحالة، يتعين على مدير(ة) المدرسة أو من ينوب عنه تقرير ما إذا كان عليه إبلاغ والدي الضحية المزعومة بعد الوضع في عين الاعتبار دواعي الخصوصية والأمن والسلامة. يمكن لمدير(ة) المدرسة استشارة مكتب المحامي العام عند اتخاذ مثل هذا القرار.

ث. عند تحديد ما إذا كان السلوك المدعى يتضمن مخالفة لهذه التعليمات، من الضروري تقييم جميع الظروف المحيطة بهذا السلوك. ويتعين وضع الحقائق التالية بعين الاعتبار:

- سن الأطراف المنخرطة في الحادثة؛
- طبيعة السلوك ودرجة خطورته ومداه؛
- عدد مرات تكرار هذا السلوك ومدة استمراره؛
- عدد الأشخاص المنخرطين في هذا السلوك؛
- السياق الذي وقع فيه هذا السلوك؛
- مكان وقوع هذا السلوك؛

- ما إذا كان هناك حوادث أخرى في المدرسة تتضمن نفس التلاميذ؛
- ما إذا كانت الآثار العكسية لهذا السلوك قد أثرت على تعليم الطفل.

ج. يتعين على المدرسة إعلام والدي الضحية المزعومة والدي التلميذ المتهم بنتائج التحقيقات المتعلقة بالتحرش أو الترهيب أو التسلط المعتمد على التمييز، إلا في حال يتم اتخاذ القرار بعدم إبلاغ والدي الضحية المزعومة كما هو موضح في التعليمات.

IV. إجراءات المتابعة

- أ. كلما كان ذلك مناسباً، يتعين إحالة التلميذ الشاكي والتلميذ المتهم إلى الموجه الإرشادي، أو الاخصائي الاجتماعي بالمدرسة، أو اخصائي الطب النفسي، أو غيرهم من أفراد طاقم المدرسة المؤهلين لتقديم مشورة منفصلة.
- ب. كلما كان ذلك مناسباً، يتعين على مدير(ة) المدرسة أو من ينوب عنه استخدام طرق التدخل، بما في ذلك التدريب على الحساسية تجاه الآخرين، و/ أو الاستشارات، و/ أو الإحالة إلى وكالة مجتمعية للاستشارة، والدعم، والتعليم.
- ت. سيكون التلاميذ الذين يكتشف أنهم قد خرقوا هذه التعليمات عرضة للإجراءات التأديبية المناسبة وفق قواعد الانضباط لإدارة التعليم و تعليمات المستشار رقم (A-443).
- د. يتعين على مدير(ة) المدرسة أو من ينوب عنه المتابعة للتأكد من توقف هذا السلوك تماماً.

V. الإشعار

- أ. يتعين على كل مدرسة وضع ملصق "الاحترام للجميع" في مكان مرئي بشكل كبير للتلاميذ والآباء وطاقم المدرسة¹. يتعين على هذا الملصق أن يحتوي على اسم منسق (RFA) (أنظر الملحق رقم 3).
 - ب. يتعين توزيع نسخة من كتيب "الاحترام للجميع" سنوياً على الآباء والتلاميذ (راجع المرفق رقم 4). ويتعين على الآباء والتلاميذ الملتحقين بالمدرسة خلال العام الدراسي تسلم نسخة عند التسجيل.
 - ت. يتعين على كل مدير أو مندوب عنه التأكد من أنه قد تم تزويد التلاميذ والعاملين بالمعلومات والتدريب حول السياسة والإجراءات الواردة في التعليمات بتاريخ أقصاه 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام.
 - ث. يتعين على كل مدير أو مندوب عنه التأكد من أنه قد تم تزويد التلاميذ وأفراد الطاقم بالمعلومات والتدريب حول السياسة والإجراءات الواردة في التعليمات بتاريخ أقصاه 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام. يجب أن يتعرّض هذا التدريب إلى النقاط التالية:
1. التوعية و التحسيس اتجاه سلوكات التمييز المحتملة، التحرشات والاعتداءات التي تستهدف الطلاب، بما في ذلك، ولكن لا تقتصر على، تلك الأفعال المبنية على الأصل، اللون، العقيدة، العرق، الأصل القومي، حالة المواطنة/الهجرة، الدين أو الجنس، مصالح الجنسين، تعبير نوع الجنس، الميول الجنسية، الإعاقة، أو الوزن؛
 2. تحديد نوع التحرش و الترهيب و التمييز و الوقف من حدته؛
 3. الأنماط الاجتماعية للتحرش و التسلط و التمييز؛
 4. منع حدوث و الرد على حوادث التمييز و التسلط و الترهيب؛
 5. استيعاب تأثير التحرش و التسلط و التمييز؛ و وضع استراتيجيات فعّالة للتعامل مع مشاكل الإقصاء و التمييز و الاعتداء في البيئات التعليمية؛ و
 6. تعزيز مناخ مدرسة آمن وداعم، بما في ذلك دمج هذه المفاهيم في أنشطة الفصل.

ج. كل مدير يجب أن يتأكد أنه بالإضافة إلى مجموعة التدريبات المنصوص عليها أعلاه أن منسقاً (RFA) واحداً على الأقل قد اكمل تدريب (RFA) الالزامي والمنظم من طرف OSYD والذي يناقش: 1). العلاقات الإنسانية

¹ مصطلح "الوالد"، أينما استخدم في هذه التعليمات، يعني والد أو والدي التلميذ أو ولي أو أولياء أمر التلميذ، أو أي شخص أو أشخاص أو وكالة تربطهم علاقة أبوية أو وصائية بالتلميذ، أو قد يعني التلميذ نفسه إن كان قاصراً محرراً أو بلغ 18 سنة.

في ما يخص اللون والعقيدة والعرق والأصل القومي وحالة المواطنة/الهجرة والدين والجنس وهوية نوع الجنس وتعبير نوع الجنس والميول الجنسية والعجز والوزن و 2). المسائل المنصوص عليها في "الفرع الخامس-دال" 1-6 أعلاه).

ح. يتعين توفير نسخة من هذه التعليمات للآباء وطاقم المدرسة والتلاميذ عند الطلب.

.VI الخطة المُدمجة لتنمية الشبيبة والمدرسة

يتعين على كل مدرسة أن تقدم المعلومات التالية في خطتها المدمجة لتنمية الشبيبة والمدارس بحلول 31 أكتوبر/ تشرين الأول:

1. اسم منسق (RFA).
2. شهادة تثبت أن منسق (RFA) واحداً على الأقل قد قام أو سيقوم بالتدريب المنصوص عليه في الفرع الخامس أعلاه.
3. شهادة تفيد بأنه قد تم تزويد التلاميذ بالمعلومات والتدريب حول السياسة والإجراءات الواردة في هذه التعليمات.
4. شهادة تفيد أنه قد تم تزويد الموظفين، بما في ذلك الموظفين غير التعليميين، بالمعلومات المنصوص عليها في الفرع 5.7 - د. أعلاه.
5. خطة للوقاية من التحرش و/ أو الترهيب و/ أو التسلط القائم على التمييز، والتعامل معه.

.VII ضمان الخصوصية

تنص سياسة إدارة التعليم على احترام خصوصية جميع الأطراف والشهود في الشكاوى المرفوعة وفقاً لهذه التعليمات. ولكن، يتعين التوازن بين الحاجة للخصوصية والالتزام بالتعاون مع تحقيقات الشرطة، لتوفير إجراءات قانونية عادلة للمدعى عليه، و/ أو لاتخاذ الإجراء الضروري للتحقيق في الشكاوى وحلها. وعلى ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالشكاوى يمكن الإفصاح عنها في ظل الظروف المناسبة.

.VIII الانتقام

يتعين عدم قيام التلاميذ بالانتقام من تلميذ أو معلم أو موظف المدرسة الذي قام بالإبلاغ عن واقعة التحرش و/ أو الترهيب، و/ أو التسلط القائم على التمييز بين تلميذ وآخر، أو ممن شارك أو ساعد في التحقيقات المتعلقة بذلك السلوك. الانتقام سيكون موضع تحقيق وسيخضع للإجراء التأديبي المناسب.

.IX الاستفسارات

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (Office of School and Youth Development) بالعنوان: N.Y.C. Department of Education 52 Chambers Street, Room 218 New York, NY 10007	رقم الهاتف: 212-374-6834	رقم الفاكس: 212-374-5751
--	-----------------------------	-----------------------------